

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ينظر في أمر الأيتام والمجانين والوقوف .

الخامسة : قوله ثم ينظر في أمر الأيتام والمجانين والوقوف .

بلا نزاع وكذا الوصايا .

فلو نفذ الأول وصيته : لم يعد له لأن الظاهر معرفة أهليته لكن يراعيه .

قال في الفروع : فدل أن إثبات صفة - كعدالة وجرح وأهلية وصيه وغيرها - حكم خلافا ل مالك يقبله حاكم خلافا لمالك وأن له إثبات خلافه .

وقد ذكر الأصحاب : أنه إذا بان فسق الشاهد : يعمل بعلمه في عدالته .
أو يحكم .

وقال في الرعايتين هنا : وينظر في أموال الغياب .

زاد في الرعاية الكبرى : وكل ضالة ولقطة حتى الإبل ونحوها انتهى .

وقد ذكر الأصحاب - منهم : المصنف في هذا الكتاب في أواخر الباب الذي بعد هذا - : إذا ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب وله مال في ذمة فلان أو دين عليه وثبت ذلك : أنه يأخذ مال الغائب على الصحيح من المذهب ويدفع إلى الأخ الحاضر نصيبه .

وتقدم في باب ميراث المفقود أن الشيخ تقي الدين C قال : إذا حصل لأسير من وقف شيء : تسلمه و حفظه وكيله ومن ينتقل إليه جميعه .

واقصر عليه في الفروع .

السادسة : من كان من أمناء الحاكم للأطفال أو الوصايا التي لا وصي لها .

ونحوه بحاله : أقره لأن الذي قبله ولاه ومن فسق : عزله ويضم إلى الضعيف أمينا .
وجزم به في المغني و الشرح وغيرهما .

وقدمه في الفروع وغيره .

قال في الفروع : ويتوجه أنها مسألة النائب .

وجعل في الترغيب أمناء الأطفال كنائبه في الخلاف وأنه يضم إلى وصي فاسق أو ضعيف أمينا
وله إبداله